

عهد جديد

مشروع قانون المفوضيات القومية المستقلة

لسنة 2027 — الإطار المشترك والمفوضيات الست

الإصدار الثاني، مشروع للنقاش، من الوثائق المرافقة لرؤية «عهد جديد»

سبتمبر 2026م

(الإصدار الثاني، بعد مراجعة قانونية خارجية. مشروع قانون للنقاش، يصدر استناداً إلى المادتين (67) و(68) من مشروع الدستور الانتقالي لسنة 2026.)

ما الذي تغيّر؟ أُضيفت مادة حدود الاختصاص والرقابة القضائية والتظلم؛ وفُصل بين القرارات الملزمة والتوصيات؛ وحُذف الاتهام من موانع العضوية؛ وعولج التناقض بين عدد الأعضاء وتمثيل الأقاليم؛ وحُسم دور مجلس السيادة في التعيين؛ وصُيِّقت الحصانة؛ وأُعيدت صياغة حماية الموازنة؛ وأُضيفت أدوات تحقيق لمفوضية حقوق الإنسان؛ ومنهجية أولويات ومواعيد واقعية للعدالة الانتقالية وفصل لصندوق جبر الضرر؛ وحُسم نموذج مفوضية الإعمار بوصفها رقابية تنظيمية لا تنفيذية؛ وأُضيفت المبادئ الإنسانية الأربعة؛ وصُنِّفت المفوضيات الست إلى ثلاثة أنواع.

الباب الأول: الإطار المشترك

المادة (1): اسم القانون. «قانون المفوضيات القومية المستقلة لسنة 2027».

المادة (2): التصنيف. تُصنَّف المفوضيات الست إلى ثلاثة أنواع، ويُفسَّر كل حكم في هذا القانون على ضوء نوع المفوضية:

النوع	المفوضيات	طبيعة العمل
رقابية حقوقية	حقوق الإنسان؛ العدالة الانتقالية	الرصد والتوثيق والتحقيق والإحالة والتوصية
تنظيمية إصلاحية	إصلاح الخدمة المدنية؛ الأراضي	وضع المعايير والنظم ومراجعة القرارات وفض النزاعات الإدارية
رقابية تنسيقية	إعادة الإعمار؛ العون الإنساني	التخطيط الاستراتيجي والتنسيق والرقابة والشفافية، دون تنفيذ مباشر للمشروعات

المادة (3): الاستقلال. لا تتبع المفوضية أي وزارة، ولا تتلقى تعليمات من أي جهة، وتضع خططها ولوائحها وتقاريرها بنفسها، ويُحظر التدخل في عملها أو حجب المعلومات عنها.

المادة (4): حدود الاختصاص والرقابة القضائية. لا تمارس أي مفوضية اختصاصاً أصيلاً للسلطة القضائية أو التشريعية أو التنفيذية، إلا في الحدود التي يقررها هذا القانون أو قانون خاص. وتخضع أعمالها للرقابة القضائية والمساءلة المالية والشفافية العامة. ولكل متضرر من قرار مفوضية التظلم أمامها خلال ثلاثين يوماً، ثم الطعن أمام القضاء الإداري.

المادة (5): القرارات والتوصيات.

- تكون قرارات المفوضية ملزمة ونافذة في المسائل التي ينص عليها هذا القانون صراحة ضمن اختصاصها المباشر.
- أما توصياتها فغير ملزمة التنفيذ، وعلى الجهة المختصة الرد عليها خلال تسعين يوماً، إما بالتنفيذ وإما برفض مسبب مكتوب يُنشر، ويُدرج التقصير في التقرير السنوي.

المادة (6): التكوين. تتكون كل مفوضية من تسعة إلى أحد عشر عضواً، ولا يقل تمثيل أي من الجنسين عن الثلث، ويُراعى في اختيارهم التوازن الجغرافي وتمثيل مختلف أقاليم السودان وتنوع الخبرات والأجيال.

المادة (7): لجنة الترشيح. تُكوّن لجنة واحدة لكل المفوضيات، من تسعة أعضاء: قاضٍ من المحكمة العليا رئيساً؛ وممثل لنقابة المحامين؛ وممثلان للنقابات والاتحادات المهنية؛ وثلاثة ممثلين لمنظمات المجتمع المدني ذات الصلة يُختارون بالاقتراع في اجتماع عام موثق؛ وممثل لمنظمات النساء؛ وممثل لمنظمات الشباب. ويقدم أعضاؤها

إقرارات تضارب مصالح، وتنشر معايير المفاضلة وأسباب اختيار القوائم المختصرة، ولا يترشح أعضاؤها لعضوية أي مفوضية.

المادة (8): التعيين. تصادق الجمعية على الأعضاء بأغلبية الثلثين من القوائم المختصرة. ويصدر مجلس السيادة قرار التعيين خلال سبعة أيام، كاشفاً للاختيار، ولا يملك رفضه أو استبداله، فإن انقضت المدة نفذ بقوة القانون.

المادة (9): شروط العضوية. سوداني بلغ الخامسة والثلاثين؛ وكفاءة ونزاهة في مجال المفوضية؛ وألا يكون قد شغل خلال الثلاث سنوات السابقة منصباً قيادياً في حزب سياسي أو منصباً سياسياً تنفيذياً؛ وألا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي نهائي في جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو إبادة جماعية أو جريمة مخلة بالشرف أو جريمة فساد؛ وتقديم إقرار بالذمة المالية يُنشر ملخصه.

المادة (10): المدة والشغور والحماية.

1. المدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد، ولا تنتهي بانتهاء الفترة الانتقالية، ويُملأ الشغور بالإجراءات ذاتها خلال ستين يوماً لإكمال المدة.

2. لا يُسأل العضو مدنياً أو جنائياً عن الأعمال والقرارات التي يباشرها بحسن نية في حدود اختصاصه، ولا تمتد الحماية إلى الجرائم العمدية أو إساءة استعمال السلطة.

3. لا يُعزل إلا بقرار من المحكمة الدستورية، بعد إتاحة حق الدفاع، للأسباب الواردة في المادة (9) أو للعجز الثابت طبياً أو الإخلال الجسيم بالواجب.

المادة (11): حظر التعارض. لا يجوز للعضو تولي منصب تنفيذي أو الترشح في الانتخابات العامة الأولى التي تلي الفترة الانتقالية، ولا مزاولة عمل يتعارض مع مهامه.

المادة (12): إدارة المفوضية. تنتخب كل مفوضية رئيسها ونائبه بالاقتراع السري؛ ويكتمل النصاب بأغلبية الأعضاء؛ وتُتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين؛ ولا ينفرد الرئيس بقرار يدخل في اختصاص المفوضية إلا في الحالات العاجلة التي تحددها اللائحة ويعرضه في أول اجتماع.

المادة (13): الموازنة. تُدرج بنداً مستقلاً وتُصرف مباشرة من وزارة المالية. ولا يجوز حجبها أو تأخيرها، ولا خفضها بسبب مواقف المفوضية أو تقاريرها؛ ولا يكون خفض إلا لمبررات مالية عامة معلنة وبموافقة الجمعية وبما لا يعطل الوظائف الأساسية. وإذا تأخر الصرف ثلاثين يوماً، يُخطر رئيس المفوضية الجمعية وتصدر قراراً ملزماً بالصرف.

المادة (14): الدعم الخارجي. يجوز قبوله بشرط نشر كل اتفاقية وقيمتها، وألا يكون للمانح دور في اختيار الموظفين أو الموردين أو في توجيه القرارات أو في الوصول إلى البيانات الشخصية.

المادة (15): الجهاز التنفيذي. أمين عام بمسابقة معلنة، وجهاز فني بالكفاءة، ويُحظر التعيين الحزبي أو الجهوي، وتُنشر معايير التوظيف ونتائجه.

المادة (16): الشفافية والمساءلة. تقارير ربع سنوية وسنوية وختامية تُنشر؛ وجلسات استماع أمام الجمعية دون تدخل في القرارات؛ وخضوع الحسابات لديوان المراجعة العام وللمكتب المركزي لمكافحة الفساد.

المادة (17): المعلومات. تلتزم الجهات العامة بتزويد المفوضية بما تطلبه في حدود اختصاصها. ولا يُحتج بالسرية المهنية أو الإدارية. أما أسرار الدفاع والعمليات الاستخبارية والبيانات الشخصية المحمية فلا يُطلع عليها إلا بأمر من المحكمة المختصة يحدد نطاق الاطلاع.

المادة (18): المشاركة المجتمعية. تشاور عام قبل السياسات الكبرى، وآلية شكاوى مجانية ميسرة، وحماية مقدميها.

الباب الثاني: المفوضيات الست

الفصل الأول: مفوضية حقوق الإنسان

المادة (19): الولاية. حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفق الدستور والاتفاقيات المصادق عليها، وبما يتفق مع مبادئ باريس.

المادة (20): الاختصاصات. الرصد والتوثيق ونشر التقارير؛ وتلقي الشكاوى والتحقيق فيها؛ وزيارة كل أماكن الاحتجاز دون إخطار مسبق ومقابلة المحتجزين على انفراد؛ ومراجعة التشريعات؛ والتدريب، ومنه التدريب الإلزامي للقوات النظامية على القانون الدولي الإنساني؛ والتعاون مع الآليات الأممية والإقليمية.

المادة (21): أدوات التحقيق. للمفوضية في سبيل التحقيق: استدعاء الأشخاص وسماع أقوالهم؛ وطلب المستندات والسجلات؛ ودخول المنشآت العامة؛ والاستعانة بالخبراء؛ وطلب حماية المشتكين والشهود؛ وإحالة الملفات إلى النيابة المختصة؛ ومتابعة ما آلت إليه الإحالات وإدراج ذلك في تقريرها. وتخضع الإجراءات الماسة بالحريات لأمر قضائي.

المادة (22): الوحدات. حقوق النساء والعنف الجنسي؛ وحقوق الطفل؛ وذوو الإعاقة؛ والنازحون واللاجئون؛ وحرية التعبير والصحافة.

المادة (23): الطوارئ. لا يجوز تعليق عمل المفوضية أو تقييده في حالة الطوارئ.

الفصل الثاني: مفوضية العدالة الانتقالية

المادة (24): الولاية والنطاق. كشف الحقيقة والمساءلة وجبر الضرر وحفظ الذاكرة والمصالحة المجتمعية. ويمتد النطاق الزمني إلى الانتهاكات الجسيمة منذ الاستقلال، وفق منهجية أولويات تنشرها المفوضية خلال ستة أشهر، تقوم على: جسامه الانتهاك وحجمه؛ وتوفر الأدلة؛ وحاجة الضحايا العاجلة؛ وأثر الملف على السلم الأهلي؛ مع أولوية عملية لانتهاكات حرب أبريل 2023 ونزاعات دارفور وجبال النوبة والنيل الأزرق والشرق، دون إسقاط ما قبلها.

المادة (25): الاختصاصات. التوثيق وإنشاء الأرشيف الوطني؛ وجلسات الاستماع العلنية بضمانات؛ وإحالة الملفات إلى النيابة المتخصصة والمحاكم المختلطة دون أن تحل محل القضاء؛ والإشراف على صندوق جبر الضرر؛ والمصالحة المجتمعية في النزاعات المحلية؛ والتوصية بالإبعاد وفق المادة (28)؛ وحفظ الذاكرة.

المادة (26): الأرشيف. ثودع نسخة احتياطية مؤمنة من الأرشيف لدى مؤسسة أرشيفية دولية يتفق عليها السودان بقرار يُنشر، لحمايته من الإتلاف، مع بقاء ملكيته وطنية كاملة.

المادة (27): الفصل بين المسارات. المصالحة للنزاعات المحلية، والقضاء للجرائم الجسيمة. ولا عفو عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والعنف الجنسي والتعذيب.

المادة (28): معايير الإبعاد عن المناصب العامة.

1. يقوم الإبعاد على إجراء فردي يشمل: إخطاراً مكتوباً بالوقائع؛ وحق الاطلاع على الأدلة؛ وحق الدفاع والاستعانة بمحامٍ؛ وقراراً مسبباً؛ وحق الطعن أمام القضاء الإداري خلال ثلاثين يوماً.
2. ومعايير التوصية: ثبوت المشاركة المباشرة أو إصدار الأمر بانتهاك جسيم؛ أو ثبوت الاستفادة الشخصية الجسيمة من الفساد؛ أو ثبوت إخفاء أدلة أو عرقلة تحقيق.
3. لا تجوز التوصية بالإبعاد الجماعي على أساس الانتماء الحزبي أو الجهوي أو الوظيفي وحده.

المادة (29): صندوق جبر الضرر.

1. شخصية اعتبارية مستقلة، يديره مجلس أمناء من سبعة أعضاء: ممثل للمفوضية؛ وقاضٍ؛ وممثل لوزارة المالية؛ وثلاثة من ممثلي الضحايا، بينهم امرأة على الأقل؛ وخبير في التعويضات.
2. موارده: مخصص سنوي من الموازنة؛ ونسبة من الأموال المستردة من الفساد وجرائم الحرب؛ ومساهمات الشركاء؛ والهبات المعلنة.
3. المستفيدون: يحدد المجلس معايير تعريف الضحية ودرجات الضرر، وتُعطى الأولوية لضحايا العنف الجنسي، ولذوي الإعاقة الناتجة عن الحرب، وللأسر التي فقدت معيلاً.
4. صور الجبر: تعويض فردي؛ وجبر جماعي (خدمات وبنى تحتية في المناطق المتضررة)؛ وإعادة تأهيل طبي ونفسي؛ ورد الحقوق والاعتبار.
5. التظلم: لكل متضرر من قرار الصندوق التظلم أمام لجنة مستقلة ثم الطعن أمام القضاء.
6. التدقيق: حسابات سنوية مدققة ومنشورة، ولا يحول الجبر دون حق الضحية في التقاضي.

المادة (30): الشهود والضحايا. تعمل المفوضية مع برنامج حماية الشهود المستقل، ولا تكشف هوية شاهد أو ضحية إلا بموافقة المكتوبة.

المادة (31): المواعيد. خطة عمل منشورة خلال ثلاثة أشهر؛ وتقارير موضوعية متتابعة عن كل ملف أولوية؛ وتقرير مرحلي في الشهر الثامن عشر؛ وتقرير شامل قبل نهاية الفترة الانتقالية؛ ويجوز استمرار ملفات محددة بعدها بقرار من المفوضية يُنشر ويُبلّغ إلى السلطة التشريعية. وتكون توصياتها واجبة الرد والمناقشة وفق المادة (5).

الفصل الثالث: مفوضية إصلاح الخدمة المدنية

المادة (32): الولاية. إعادة بناء خدمة مدنية مهنية محايدة، وإنهاء التسييس في التعيين والترقي.

المادة (33): الاختصاصات. حصر الوظائف والعاملين ومعالجة الأسماء الوهمية؛ وتوصيف الوظائف وهيكل الأجور؛ ووضع نظام التعيين والترقي بالمسابقات المعلنة ومتابعة الالتزام به، على أن تشمل المسابقة كل الوظائف التي تسمح طبيعتها بالتنافس، ولا تُستثنى إلا الوظائف التي يحددها القانون حصراً؛ ومعالجة المفصولين لأسباب سياسية منذ 1989 بلجان فردية؛ ومراجعة التعيينات الحزبية بإجراءات فردية؛ والتدريب

واستقطاب الكفاءات من المهجر؛ ورقمنة إدارة الموارد البشرية؛ وإعداد مشروع قانون الخدمة المدنية خلال خمسة عشر شهراً.

المادة (34): ضمانات العاملين. لا يجوز فصل موظف بسبب رأيه السياسي أو انتمائه الجهوي أو الإثني، ولكل موظف حق التظلم أمام لجنة مستقلة ثم أمام القضاء.

الفصل الرابع: مفوضية الأراضي

المادة (35): الولاية. معالجة قضايا الأرض بوصفها أحد العوامل الرئيسية في النزاعات المحلية، وتهيئة الأساس القانوني لنظام حيازة عادل ومستقر.

المادة (36): ملكية الأرض وسلطة التسجيل.

1. الأرض التي لا يثبت لها مالك خاص ملك عام تديره الدولة نيابة عن الشعب، وفق القانون.
 2. سلطة التسجيل والتوثيق للجهة المختصة بالسجل العقاري، وتضع المفوضية معاييرها وتراقب تطبيقها.
 3. لا تملك المفوضية إلغاء حق مكتسب بقرار إداري، وإنما توصي بذلك وتُحال المنازعة إلى القضاء.
- المادة (37):** الاختصاصات. تأمين سجلات الأراضي ورقمنتها؛ وحصر أنماط الحيازة والاعتراف بالحق العرفي والحواكير حقاً قانونياً قابلاً للتسجيل؛ وتلقي مطالبات العائدين ورد الحقوق أو التعويض؛ وفض النزاعات عبر لجان إقليمية مع حق الطعن أمام القضاء؛ وترسيم المسارات الرعوية؛ ومراجعة التخصيصات الكبرى السابقة والتوصية بإلغاء ما تم بالمخالفة؛ وإعداد مشروع قانون الأرض الإطاري خلال اثني عشر شهراً.

المادة (38): وقف التخصيصات. يُحظر خلال الفترة الانتقالية تخصيص أي أرض تتجاوز المساحة التي تحددها اللائحة، إلا بقرار من مجلس الوزراء تجيزه الجمعية بعد نشر المشروع وشروطه.

المادة (39): حقوق النساء. تضمن المفوضية حق المرأة في الحيازة والتسجيل والإرث، وتزيل العقبات الإدارية أمامه.

الفصل الخامس: مفوضية إعادة الإعمار

المادة (40): النموذج والولاية. المفوضية جهة تخطيط استراتيجي ورقابة وشفافية، ولا تنفذ المشروعات بنفسها. ويتولى التنفيذ الوزارات المختصة وحكومات الأقاليم وصندوق إعادة الإعمار، وتفصل المفوضية بين وظيفتي التنظيم والتنفيذ فصلاً تاماً.

المادة (41): الاختصاصات. التقييم الشامل للأضرار والاحتياجات ونشره؛ ووضع الخطة القومية للإعمار وأولوياتها (شرايين الحياة، ثم الإنتاج، ثم السكن، ثم التراث) وإجازتها من مجلس الوزراء؛ ووضع معايير اختيار المشروعات والمناقصات والرقابة على الالتزام بها؛ وتشغيل بوابة علنية تنشر الإيرادات والمصروفات والعقود ومراحل التنفيذ؛ ومراجعة أداء الصندوق ونشر تقارير التدقيق؛ وربط الإعمار بالعودة ونزع الألغام؛ وإعداد خطتي دارفور وكردفان خلال اثني عشر شهراً.

المادة (42): أفضلية وطنية. تضع المفوضية قواعد تمنح أفضلية للمقاولين والعمال السودانيين، وتشترط تشغيل نسبة من أهل المنطقة في كل مشروع، بما يتفق مع قواعد المنافسة.

المادة (43): قاعدة الصرف. لا يُصرف أي مبلغ على مشروع لم تُنشر خطته وكلفته والجهة المنفذة، وكل عقد يتجاوز الحد المقرر يُنشر خلال ثلاثين يوماً، ومعه المستفيد الحقيقي للشركة المتعاقدة.

الفصل السادس: مفوضية العون الإنساني

المادة (44): المبادئ. يقوم عمل المفوضية على المبادئ الإنسانية الأربعة: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، وتلتزم بتقديم المساعدة على أساس الحاجة وحدها.

المادة (45): الاختصاصات. تيسير وصول المساعدات عبر الخطوط وإلى كل المناطق والتفاوض على الممرات؛ وتسجيل المنظمات بإجراءات مبسطة، ويُعد عدم الرد خلال ثلاثين يوماً موافقة؛ والتنسيق بين الجهات الوطنية والدولية؛ والاعتراف بغرف الطوارئ والمبادرات المجتمعية شريكاً في التنفيذ وتمكينها من التمويل المباشر؛ والتنسيق مع السلطات المختصة لضمان سلامة قوافل الإغاثة والعاملين الإنسانيين، دون إخضاع العمل الإنساني للتوجيه العسكري أو الأمني؛ ونظام إنذار مبكر؛ والإشراف على الانتقال من الإغاثة إلى التعافي ونقل الوظائف تدريجياً إلى النظام الوطني للحماية الاجتماعية.

المادة (46): حظر التسييس. يُحظر استخدام المساعدات أداة سياسية أو عسكرية؛ ويُحظر على الأجهزة الأمنية والعسكرية التحكم في توزيعها أو في حركة العاملين الإنسانيين؛ ويُحظر تقييد المساعدة على أساس الانتماء السياسي أو الجهوي أو الإثني.

المادة (47): حماية العاملين. تلتزم الدولة بحمايتهم، وبالتحقيق في أي اعتداء عليهم، ونشر نتائج التحقيق.

الباب الثالث: أحكام ختامية

المادة (48): التنسيق. تجتمع لجنة تنسيق من رؤساء المفوضيات كل ثلاثة أشهر، وتُحسم الخلافات على الاختصاص أمام المحكمة الدستورية.

المادة (49): الجهات القائمة. تحدد الحكومة، بناءً على توصية المفوضية المعنية، مصير الجهات القائمة العاملة في مجالها: إعادة هيكلتها أو دمجها أو حلها، مع حفظ حقوق العاملين. وإذا كانت الجهة منشأة بقانون، فلا يتم حلها أو تعديل اختصاصها إلا بقانون من السلطة التشريعية.

المادة (50): ما بعد الفترة الانتقالية. تستمر المفوضيات إلى أن ينظم الدستور الدائم وضعها، وترفع كل مفوضية قبل نهاية الانتقال توصية مسببة باستمرارها أو تحويلها أو إنهاء مهمتها.

المادة (51): العقوبات. يعاقب القانون على عرقلة عمل المفوضية، وحجب المعلومات عنها، والاعتداء على أعضائها أو موظفيها أو من يتعاون معها أو يتقدم إليها بشكوى.

المادة (52): اللوائح. تصدر كل مفوضية لوائحها خلال تسعين يوماً وتنشرها.